الإرهاب بين النظم الإسلامية والاتفاقيات الدولية

إعداد

أ/ عائشة الشراري

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،وبعد:

فإن الإسلام دين الأمن والطمأنينة لذلك يقول الله Y: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾[1]، فسبحانه يدعو إلى الحياة الهادئة، والحياة الرغيدة التي ملؤها السعادة والاستقرار ، ولايمكن للإنسان أن يحيا الحياة الأمنة والمنتجة في ظل الخوف والهلع أو في ظل الرعب والفزع.

لذا جاء الإسلام بمبادئه السامية، ومقاصده الصافية محافظاً على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

فمن جاء ليمس شيئاً منها أو ينتهك أحدها، فانه يتعرض لعقاب الله وسخطه ويزداد العقاب شدة وإيلاماً كلما إزداد الجرم وأوغل في المساس.

وسيكون البحث حول ظاهرة مقيته ولدت منذ ولادة المجتمعات الانسانية وتطورت كما الظواهر الاخرى مستفيدة من التقدم العلمي لتفعيل اساليبها ووسائلها فهذه الظاهره هي الارهاب قد وضعتها في ثمان محاور مهمه وهي كالآتي:

المحور الأول: تعريف الارهاب. المحور الثاني: أسباب الإرهاب.

المحور الثالث: آثار الإرهاب. المحور الرابع: الوقاية من الإرهاب

المحور الخامس: موقف الإسلام منه. **المحور السادس:** الإرهاب والنظم الإسلامية

المحور السابع: الموقف المعاصر منه **المحور الثامن:** الإرهاب والإتفاقيات الدولية.

وأسال سبحانه أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم....

[1] سورة الأنعام الآية ٨٢

المحور الأول :

تعريف الإرهاب

يحسن بنا قبل الدخول إلى صلب البحث التنبّه إلى أنّ ثَمّة إشكالٌ فيما يخص مصطلح الإرهاب نورده فيما يلي :

 # يقول الدكتور عبدالرحمن اللويحق – في ورقة قدمها للمؤتمر العالمي للإرهاب -[٢] :

(طريقة كثير من الباحثين في دراسة مصطلح الإرهاب خطأ، إذ يعودون إلى اشتقاق الكلمة ، وكأن وَضْعَ هذا المصطلح بإزاء هذا المعنى جاء من هذا الطريق ابتداءً، فتراهم يملؤون دراساتهم بنقول عن المعجمات وكتب المصطلحات.

بينما جاء وضع هذا المصطلح بإزاء معناه نتاج التعريب ، فيُحتاج إلى العودة إلى أصل الثقافة التي نقل عنها هذا المصطلح ، ومعرفة مدى تجانس المعنى مع اللفظ العربي الذي عُرِّب به، وتكون من بعدُ معرفة الاشتقاق ونحوه رديفة تعين على تصور معنى اللفظ في أصل اللغة لمعرفة مدى سلامة جعله تعريباً للمصطلح الأجنبي.

إن المُعرِّب لمصطلح (Terrorism) إلى الإرهاب كان أمام خيارات عدة فيما أفترض ، أو كان المعربون مختلفين في التعريب حتى استقر الاصطلاح على لفظ واحد تقريباً.

لقد كانوا أمام ألفاظ كالعنف ، والجريمة ، والإرهاب حتى صار الاستقرار على اللفظ الأخير، وليس هذا الاستقرار مبنياً على أصول علمية بل مبناه على أمرين أو على أحدهما :

١– أغراض وأهداف المترجمين ومن وراءهم .

٢– الإعلام العالمي الموجه.

إن بين استخدام المعاصرين لمادة (رهب) وما اشتُق منها، وبين استعمالات هذه المادة وما اشتق منها في نصوص الشارع بوناً شاسعاً).

 # أ.د. قطب سانو (عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي وأستاذ دكتور في الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومدير المعهد العالمي لوحدة المسلمين بماليزيا) يقول [٣]:

(إنَّ نظرة متفحّصة في تراثنا الفكريِّ والعقديِّ والسياسيِّ والفقهيِّ تهدينا إلى تقرير القول بأنَّ هذا التراث خلا من التعرض لذكر أيِّ تعريفٍ معتبرٍ لهذا المصطلح، بل إنَّ نصوص الكتاب الكريم والسنَّة النبويَّة الشريفة تجاوزت صياغة أيِّ تعريفٍ منضبطٍ له، وقد وردت مادة رهب ومشتقاتها (استرهب، أرهب، رهب) في حوالي ثمان آيات من القرآن الكريم(٤)، ولا يشتمل أيٌّ منها على

---

[٢] الإرهاب واللغو دراسه في المصطلحات والمفاهيم نشر في السجل العلمي لمؤتمر موقف الاسلام من الارهاب - السعودية، المجلد ١، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ربيع الأول ١٤٢٥هـ - إبريل ٢٠٠٤م، ص ٩٢ – ١٣٣.

[٣] في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي، المؤلف : أ.د. قطب مصطفى سانو

(٤) والآيات هي قوله: ((وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)) الأعراف:١٥٤، وقوله: ((وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم، وإيّايّ فارهبون)) البقرة:٤٠، وقوله: ((إنما هو إله

أدنى تعريف لمصطلح الإرهاب، بل إن له معاني متعددة وفق السياقات التي جاءت في تلك الآيات المباركات.
وأما المدوَّنات الفقهيَّة القديمة، فإنها لم تُعن – حسب علمنا المتواضع – بذكر أدنى تعريفٍ لهذا المصطلح الذي لم يكن له حضور عند الأقدمين من الفقهاء والمفسرين وغيرهم، كما لم يفرد له باب بعينه، مما يجعلنا نفزع إلى تقرير القول بأنّ هذا المصطلح لم يحظ بتعريفٍ من لدن العلماء القدامى، وما يجده المرء في هذا العصر لا تخلو من أن تكون اجتهاداتٍ معاصرة من لدن بعض الفقهاء المعاصرين) إلى أن قال :
(مقرِّرين منذ البداية بأنَّ عامَّة الباحثين في الفكر السياسيِّ والجنائيِّ المعاصر، يتفقون على استحالة إمكانيَّة صياغة تعريفٍ دقيقٍ للإرهاب يحظى بقبول عامَّة الباحثين والسياسيِّين، كما يتفقون على تأثر سائر تعريفاته بخلفيَّات واضعيها وتصوراتهم عنها، مما يجعل من المتعذر – إن لم يكن من المستحيل – صياغة تعريفٍ جامعٍ مانعٍ يتفق عليه الناس ، إذ إنَّ ما يعده بعضهم إرهابًا، يراه آخرون مقاومةً مشروعةً، ودفاعًا عن الحقوق الشرعيَّة المسلوبة ... أو جهادًا ودفاعًا عن حمى الدين والعقيدة والعرض والأرض**)**.

تعريف الإرهاب في اللغة :

الإرهاب أصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رَهَبَ يَرْهَبُ ويأت في اللغة لأحد معنيين أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقةٍ وخفة[٥]

قال ابن منظور:(رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَةً ورُهْباً : أي خاف ، وأرهبه ورَهَّبه واسترهبه : أخافه وفزَّعه)[٦]

وقد وردت لفظة (رهب وأرهب) في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها :

١- قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ

واحد، فإيّايّ فارهبون)) النحل: ٥١، وقوله: ((ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم)) الأنفال:٦٠، وقوله: ((واسترهبوهم، وجاءوا بسحر عظيم)) الأعراف:١١٦، وقوله: ((واضمم إليك جناحك من الرهب)) القصص:٣٢، وقوله: ((لأنتم أشدّ رهبةً في صدورهم من الله)) الحشر: ١٣، وقوله: ((إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبًا)) الأنبياء: ٩٠.

[٥] معجم مقاييس اللغة ٤٠١/٢

[٦] لسان العرب ٤٦٣/١

وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [٧] ، فارهبون أي : فاخشون [٨]

٢- قوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ) [٩] ترهبون أي : تخوفون

ونحو ذلك من الآيات التي تدل على أن معنى (رَهَبَ وأرْهب) لا يخرج عن الخوف ومعنى التهديد المراد في كلام ومراد أهل اللغة [١٠]

 # مدلول الكلمة في اللغة العربية [١١]

وقد أطلق **مجمع اللغة العربية** على الإرهابيين أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم .

الإرهاب الإلكتروني ، وله صور: [12]

البريد الالكتروني :

= يستخدم في كثير من العمليات الإرهابية كوسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها.

= وكذلك يقوم الإرهابيون باستغلاله في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية .

= ومما يقوم به الإرهابيون أيضاً اختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية .

---

[٧] سورة البقرة آية _ ٤٠

[٨] تفسير ابن كثير

[٩] سورة الأنفال –آية: ٦٠

[١٠] انظر الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية د. حيدر بن عبد الرحمن الحيدر ص٢٧٤

[١١] انظر : المعجم الوسيط ٣٧٦/١

[١٢] وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها المؤلف عبد الرحمن بن عبدعبد الله السند **دار النشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تاريخ النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، بلد النشر السعودية المدينة**

إنشاء مواقع على الانترنت :

يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية لأغراض منها :

= نشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم .

= تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية ، فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات، وكيفية اختراق وتدمير المواقع، وطرق اختراق البريد الإلكتروني ، وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة ، وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك.

تدمير المواقع :

يقصد به الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (Server–PC) أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام .

تعريف الإرهاب في الاصطلاح :

لم أجد له تعريفاً في المصطلحات الشرعية لدى العلماء السابقين لأن أول استخدام له كان إبان الثورة الفرنسية [١٣] وهذا يعني أنه نابع من فكر أوربي ، ويرد المزاعم الباطلة التي تصف الإسلام به .

وقد اختلف العلماء والمفكرون في جميع أنحاء العالم على اختلاف أديانهم اختلافاً كثيراً في تحديد معناه ، وضبط مفهومه حتى الآن وهذا ما زاد مصطلحه غموضاً وتعقيداً إلا أني أقف عند تعريفات المنظمات الدولية ومنها :

تعريف الأمم المتحدة :

الإرهاب : تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو

[١٣] الإرهاب الدولي للدكتور/ محمد عزيز شكري ص٢١

تنتهك كرامة الإنسان [١٤]

تعريف القانون الدولي :

الإرهاب : جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول [١٥]

تعريف الاتفاقية العربية :

الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، أياً كانت دوافعه أو أغراضه ، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [١٦]

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي :

الإرهاب : عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (**دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه**) ويشمل صنوف التخويف والأذى ، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم ، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها. [١٧]

---

[١٤] الإرهاب يؤسس دولة للدكتور هيثم الكيلاني ص١٧

[١٥] المصدر السابق ، ص٥١

[١٦] المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب انظر كتاب عن الإرهاب د. عبد الله بن عبد المحسن السلطان

[١٧] كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٥٥ – ٣٥٦

التعريف المختار للإرهاب :

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هو من أفضل التعاريف لدي وأقوها في بيان محاربة الإسلام للاعتداء والعنف وترويع الآمنين.

المحور الثاني:

أسباب الإرهاب

أظن أن بعض الأسباب حتى الآن لا زالت مجهولة ، وفي خفاء تام عن جميع الناس ، ماعدا المسؤولين الأمنيين الذين لهم صلة مباشرة بالتحقيق مع من تم القبض عليهم من الإرهابيين ، فلربما كانت لديهم دوافع لما قاموا به من عمليات التفجير والتخريب ، ومهما كانت الأسباب فليس بمسوغ أن يقوموا بفعلهم الشنيع ، وعملهم الإجرامي الفظيع.

الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة تشترك في بروزها في المجتمع جملة من العوامل والأسباب ، حيث تتداخل العوامل الشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية والاقتصادية، لتشكل ظاهرة الإرهاب.

وهناك بعض العوامل التي تزيد من حِدّته ومنها مواجهة إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الحكومة ، والاقتصار على الوسائل القمعية دون البحث والتعامل مع جذور المشكلة.

وقد حددت اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة

في١٤٠٠/١/١٠هـ (١٩٧٩/١١/٢٩م) أسباباً سياسية واقتصادية واجتماعية للإرهاب تتلخص في "سيطرة دولة على دولة أخرى، واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة، وممارسة القمع والعنف والتهجير، وعدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية، وانتهاك حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعذيب أو السجن أو الانتقام، والجوع والحرمان والبؤس والجهل، وتجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد، وتدمير البيئة" ، **ويُلحظ في هذه الأسباب عمومها لحوادث الإرهاب في العالم .**

 # ومما يمكن ذكره من الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب في المجتمعات الإسلامية ما يلي [١٨]:

[١٨] استفيدت من ورقتي عمل قُدمتا للمؤتمر العالمي : د.عبدالله العمرو / د.ناصر العقل).

أولاً – الانحراف الفكري والقصور في العلم الشرعي:

وهو أهمها ، ولهذا السبب عوامل أدت لحصوله منها - باختصار- : (الخلل في منهج التلقي كالتتلمذ على من قلّ علمه ، الأخذ بظواهر النصوص دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم، ولا قواعد الاستدلال ، العيش في بيئة تحمل أفكار الغلو والتكفير والعنف ، وغير ذلك).

ثانياً – الموقف السلبي من الصحوة الإسلامية:

شهدت البلاد الإسلامية في العقود الأخيرة عودة للدين إلا أن هذه العودة الخيّرة لم يصاحبها في بعض الدول الإسلامية تفاعل إيجابي في احتضان هذا التوجه وتبنّيه بل قوبلت بمزيد من القيود والضوابط على الأنشطة الإسلامية، والمشروعات الخيرية، بل توجهت إلى فرض صور جديدة من التغريب للمجتمع في قضايا المرأة، والتعليم، والتشريع وغيرها ، فأدت هذه المواقف غير المحمودة لاندفاع طوائف من الشباب إلى سلوك مسلك الإرهاب .

ثالثاً – كيد الأعداء وظلمهم للمسلمين :

المجتمعات الإسلامية عاشت في العقدين الماضيين صوراً من التسلط والظلم من الدول ذات النفوذ – وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية – من احتلال لبعض البلاد الإسلامية، وحصار لأخرى، ومن ضغط متواصل عليها بعامة للتأثير في المواقف والاتجاهات والسياسات الداخلية والخارجية.

كما باركت تلك الدول صور القهر والإذلال والقتل والتدمير الذي تمارسه الحكومات اليهودية المتتابعة على شعب فلسطين المسلم.

كما وقف الغرب مع أصحاب التوجهات المناوئة للدين – أفراداً وأحزاباً – في المجتمعات الإسلامية، وعمل على التمكين لها في مجتمعاتها ، وهذا من شأنه توليد ردود فعل بعضها راشد ، وبعضها يخلو من الرشد والتبصر ويسلك مسالك العنف .

رابعاً – التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام :

يظهر ذلك من خلال ما يصدر عن بعض وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية من مقالات صحفية، أو ندوات ثقافية، أو مسلسلات ومسرحيات تهزأ بالدين وأهله، وتسخر من القيم الإسلامية، ومن بعض الأحكام الشرعية، والمبادئ الإسلامية الثابتة.

والإعلام بهذا التوجه يستثير مشاعر الناس، ويؤجج بواعث الغضب في نفوسهم، حمية لدينهم، وانتصاراً لقيمهم الإسلامية الحقة ، ولاشك أن هذا الغضب محمود، لأن المؤمن يجب عليه أن يغضب لله عز وجل، ولا يرضى أن تنتهك محارمه، ولكن ربما غلا بعض الناس في الرد والمدافعة، وزاد عن الحد المشروع، فسلك مسالك الشدة والعنف، فتحصل بذلك الفتن ويعم الفساد في الأرض.

خامساً – شيوع الظلم بشتى صوره وأشكاله :

ظلم الأفراد والشعوب، وظلم الولاة وجورهم، وظلم الناس لبعضهم ، مما يُنمي مظاهر السخط والتشفي في النفوس ، وأمثلة ذلك كثيرة ومنها : ما يلاقيه بعض المتّهمين من صور التعذيب والإهانة مع عدم اقترافه ما يوجب ذلك، أو معاقبته بأكثر مما يستحق، أو بطريقة محرمة شرعاً ، فيخرج الفرد من السجن وهو شديد النقمة على من ظلمه .

ومن الأسباب أيضاً : (حداثة السن وقلة التجارب / قصر النظر وقلة الصبر وضعف الحكمة / الشحن العاطفي غير المرشّد / معاناة الشباب من الفراغ بأبعاده المختلفة؛ الروحي، والفكري، والزمني / يذهب بعض الباحثين إلى أن العوامل الاقتصادية كالفقر والبطالة من أسباب اختيار طريق العنف والإرهاب).

وهناك أسباباً رئيسة ألقاها عدد من العلماء والمختصين حول موضوع الإرهاب منها :

الأول / **الانحراف العقدي :**

١- بسبب ما تلقاه كثير من الشباب المجاهد في الخارج من عقيدة باطلة ، نتيجة لطلاب علم ضلوا عن سبيل الرشاد ، وظنوا أنهم بلغوا من العلم ما لم يبلغه أبو بكر وعمر ψ ، فظن كل

منهم أنه قادر على الاجتهاد وإصدار الفتاوى ، حتى غاصت الأمة فيما هي فيه اليوم من الظلم وانتهاك الحرمات ، وقتل الأنفس البريئة .

٢- كثرة التيارات الفكرية هناك ، حتى أصبح الوضع هناك مجالاً غصباً لغرس فكر التطرف والغلو والتكفير ، إلى أن كَفَّروا الأمة الإسلامية ، لقد كفروا كل من استعان بالكفار ، فبذلك الحكومات لديهم كافرة ، والشعب كافر لأنه لم يستنكر ولم يخرج على ولي أمره ، فبذلك استحلوا دماء الجميع ، ورأوا أنهم بذلك مجاهدون في سبيل الله فلهم الجنة ، وغيرهم كافر له النار ، وسبحان الله العظيم ، كيف لم يقرءوا حديث ابْنِ عُمَرَ ψ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " [١٩]

فالحديث يدل على تحريم قتل نفس المسلم التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الذي يدين بشهادة التوحيد ، ويقيم شعائر الدين ، وخاصة أركان الإسلام الخمسة ، فلا يقتل المسلم أبداً ، إلا ما ثبت من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود τ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " [٢٠] .

فعلى أولئك الفئة التي ضلت طريق الصواب ، أن تحكم عقولها فيما تفعل ، وأن تعود إلى صوابها ، وتراجع فكرها ، وتتمسك بكتاب ربها ، وسنة نبيها ρ ،وأن يحذروا قتال إخوانهم وبني جلدتهم وأبناء وطنهم .

الثاني / **إخراج الكفار من بلاد الحرمين** : وهذا الأمر لا يملكه المواطن وحده ، وليس له

[١٩] متفق عليه
[٢٠] متفق عليه

حرية التدخل في الأمور السياسية التي لا يعرف عنها شيئاً من قريب أو بعيد ، ولو ترك للناس أن يخوضوا في الأمور السياسية لاندحرت الأمة ، ولأحرقتها نيران الأعداء ، لأن رضا الناس غاية لا تدرك ، ثم إن إخراج الكفار من بلاد الإسلام مرهون بمدى الحاجة الماسة لهم.

الثالث / توفير الفرص الوظيفية التي تستوعب الشباب : هذا الأمر لا تخلوا من دولة من دول العالم ، سواءً المتقدمة أو المتأخرة ، فكل دولة تعاني البطالة ، وليست البطالة سبباً لإزهاق الأنفس.

فربما كانت هناك أسباباً اقتصادية وسياسية تمنع إيجاد وظيفة لكل مواطن ، لكن هناك ثمة أموراً أخرى يمكن للشباب أن يعملوا بها ، كالأعمال الحرة ، والعمل في الشركات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، والعمل في المحلات التجارية ، وإن الراتب زهيداً نوعاً ما ، فعمل براتب خير من جلوس بلا دراهم ، ومن ثم يتدرج الشباب حتى تتوفر الفرص الوظيفية الملائمة ، والدولة لن تألوا جهداً حيال هذا الموضوع .

الرابع / أساليب التحقيق والتعذيب : التي تعرض لها كثير من الشباب المجاهد في أفغانستان ، بعد عودتهم من هناك ، بلا ذنب اقترفوه كما يقولون ، فكلما حصلت فتنة في البلاد تم القبض عليهم أو على الكثير منهم وتم إيداعهم السجون للتحقيق وربما استخدام بعض أساليب التعذيب ، فمنهم من تقبل الوضع وعلم أن ذلك إجراءً لابد من اتخاذه ، فصبر وتحمل وخرج وهو يحمل لبلاده كل حب وتقدير، ومنهم غير ذلك بدءوا بالتخطيط والانتقام ، فتلقفتهم أيدي الغدر والكيد من شتى بلاد الكفر ، حتى حصل بالبلاد والعباد من التدمير والتخريب والتفجير والقتل والتخويف والقلق وزعزعة الأمن. [٢١]

[٢١] صيد الفوائد دخول يوم الجمعة الساعة ٨:١٤ بتاريخ ١١-٤-١٤٣٢ه
http://www.saaid.net/Doat/yahia/41.htmhttp://www.saaid.net/Doat/yahia/41.htm

المحور الثالث:

آثار الإرهاب:

ليس للإرهاب أثر واحد إيجابي ، وإنما جميع آثاره سيئة سلبية ، وهي كثيرة جداً ، منها على سبيل العرض لا الحصر :

١- قتل النفس المعصومة:

ويدخل في ذلك نفس القاتل والمقتول ، يعني بصورة أوضح ، نفس الإرهابي ، والنفس التي قتلها ، سواءً من رجال الأمن أو من غيرهم ، ومعلوم بالنصوص الشرعية أنه يحرم قتل النفس المعصومة سواءً كانت نفساً مسلمة أو كافرة معاهدة أو ذمية ، ممن قدموا لإفادة البلاد لا لقتالها أو التجسس لحساب الآخرين ، قال تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [٢٢]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا " [٢٣] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ " [٢٤] .

فكل تلك الأحاديث السالفة الذكر وغيرها كثير تدل على حرمة قتل النفس المعصومة.

وأما ما يتعلق بقتل الإرهابيين لأنفسهم: فقد وردت أحاديث أخرى تحرم ذلك منها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ

[٢٢] النساء ٩٣
[٢٣] أخرجه البخاري
[٢٤] أخرجه الترمذي

جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " [٢٥] .

٢- تدمير الاقتصاد :

لا شك أن رفع مستوى جريمة الإرهاب سبب في انخفاض الاقتصاد لتلك الدول التي يمارس فيها الإرهاب بكل صوره وأنماطه ، فكثير من الدول لا ترغب في التعامل مع البلد التي يكتنفها الإرهاب ، وبذلك تقل الموارد الاقتصادية لتلك البلد

٣- العقد النفسية :

كثير من الناس أصيب بعقد نفسية جراء الفعال الإرهابية ، فالكل منهم يتحسس متى يكون ضحية من ضحايا الإرهاب.

٤- التدخل الأجنبي لحماية المصالح الخاصة:

وهذه من النقاط المهمة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار ، فلا شك أن المملكة العربية السعودية لها أعداء كثر ، إما لتطبيقها للشريعة الإسلامية ، وإما لكثرة ثرواتها الاقتصادية ، وكما قال عمر رضي الله عنه : " كل صاحب نعمة محسود "، فنعمة التمسك بشريعة الله تعالى ، وهدي نبيه ρ نعمة لا تضاهيها نعمة .

فالإرهاب سبب لتدخل الدول الكافرة أو الحاقدة في أمور البلاد السياسية والداخلية ، لا لشيء ، إلا لإشباع رغباتهم ، وإشفاءً لغليلهم.

[٢٥] متفق عليه

٥- زعزعة الأمن:

لقد أصبح الأمن شبه مزعزع ، فالقلق والخوف والذعر تملك الكثير من المواطنين والمقيمين ، بل وحتى رجال الأمن البواسل ، لا خوفاً من الموت في سبيل الله على أيدي المجرمين من الخوارج ، بل خوفاً على إخوانهم الذين ضلوا عن الصواب ، وانحرفت سلوكهم وأخلاقهم من مصيرهم المظلم والعياذ بالله.

٦- إساءة الظن بالإسلام والمسلمين:

حتى اعتقد كثير من الكفار أن هذه الأعمال الإرهابية هي أصل من أصول الإسلام ، بينما الحقيقة غير ذلك ، فالإسلام في عهد ازدهاره ، وفي أوج قوته كان رحيماً بالناس كافة ، وبأهله خاصة ، ولم يضيق على الكفار ولم يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم خفية لا علانية ، ولم يُجبروا على ترك دينهم والدخول في الإسلام ، بل تُركوا ومن لم يُسلم عليه الجزية ، ويأمن على نفسه وولده وماله ، قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٢٦] لاسيما ولم يصدر منهم ما يدعو إلى قتالهم ، وقد ضربت عليهم الذلة والمسكنة ، ولم يمارسوا طقوس دينهم علانية وجهراً ، بل حتى في شهر رمضان المبارك لا يجهرون بشيء من الإفطار احتراماً للإسلام وأهله ، فعلام قتالهم ، مع أن المفترض أن نكون دعاة للإسلام فندعوهم بالكلمة والفعل الحسن ، ومراكز دعوة الجاليات في هذه البلاد الموفقة شاهدة بذلك .

وأولئكم الشباب اليوم يقتلون كل كافر في بلاد الإسلام ، ويستحلون دمه وماله ، لأي شيء فعلوا ذلك ؟ وعلى أي دليل استندوا ؟ العلم عند الله تعالى .

وفيما ذكرت من أدلة جواباً دامغاً لتحريم أفعالهم ، قال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ

[٢٦] البقرة ٢٥٦

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [٢٧]

٧- تيتم الأطفال ، وترمل النساء:

وكثرة الفقراء والمحتاجين من أهالي الشهداء الذين قتلوا بلا ذنب ، ولا شك أن موت عائل الأسرة كارثة كبيرة ، ومصيبة عظيمة تحط رحالها بأفراد الأسرة قاطبة.[٢٨]

[٢٧] الممتحنه / ٨

[٢٨] صيد الفوائد دخول يوم الجمعة الساعة ٨:١٤ بتاريخ ١١-٤-١٤٣٢ه
http://www.saaid.net/Doat/yahia/41.htmhttp://www.saaid.net/Doat/yahia/41.htm

المحور الرابع:

كيفية الوقاية من الإرهاب:

أما سبل الوقاية من ذلك الداء الخطير ، والانحراف العقدي المرير:

أولا: بالتمسك بالكتاب والسنة.

ثانيا: كثرة المحاضرات والندوات الدينية التي تُعنى بأمر التوعية بخطورة الإرهاب ، في المدارس والكليات والجامعات وغيرها من الدوائر ،

ثالثا: طباعة المؤلفات التي تبين أضرار الإرهاب ، وعمل المطويات الداعية إلى ذلك ، وإدخالها كل بيت من بيوت المسلمين ، ليعي الناس خطورة الوضع القائم اليوم .

رابعا: ضرورة توعية الآباء والأمهات بمتابعة أبنائهم وبناتهم ، وتحسس مواضع الخطر ، ومكامن الضرر لديهم ، ومن ثم إيجاد العلاج الملائم لذلك.

خامسا: إيجاد مناهج تعليمية مقتبسة من الكتاب والصحيح من السنة ، الدالة على خطورة الإرهاب ، وضرره على الأفراد والجماعات ، والدول والشعوب قاطبة ، على أن لا تتخلى المناهج عن قيمها الثابتة ، وأصولها الأصيلة التي لا تقبل المزايدة ولا المراهنة ، ولا الزحزحة ولا الزعزعة ، كعقيدة الولاء والبراء ، وتثبيت عقيدة التوحيد في نفوس الناشئة ، حتى ينشأ لنا جيل يدين بعقيدة التوحيد الخالص ، جيل يدين بدين الإسلام الصحيح الذي لا تخالطه الشوائب.[٢٩]

[٢٩] صيد الفوائد دخول يوم الجمعة الساعة ٨:١٤ بتاريخ ١١-٤-١٤٣٢ه
http://www.saaid.net/Doat/yahia/41.htmhttp://www.saaid.net/Doat/yahia/41.htm

المحور الخامس:

موقف الاسلام منه[٣٠]

عرف التاريخ الإسلامي صور من الجرائم الإرهابية ورصد لها اشد العقوبات ولعل جريمتي البغي والحرابة أقرب صور الجرائم الى الأعمال الإرهابية ونجد أن من المناسب البحث في مضمون هاتين الجريمتين:

أولا": جريمة البغي :

تعريف الفقهاء المسلمين البغاة بأنهم: الخارجون على الإمام الحق بغير الحق فلو خرجوا بحق فليسوا بغاة.[٣١]

جريمة البغي هي جريمة سياسية تقترف ضد السلطة بناء"على التأويل السائغ والتأويل السائغ يقابل في القانون الباعث السياسي فالتأويل قد يكون سائغاً وقد يكون فاسداً ، وكذلك الباعث قد يكون دنيئا وقد يكون شريفا . [٣٢]

وقد فرق الفقهاء بين البغي بحق والبغي بغير حق والذي ينبغي وصفه بالجريمة و أوجبوا الوقوف مع البغاة إذا كانوا على حق وكان الإمام جائرا٠

إما إذا كانوا على باطل وكان تأويلهم غير سائغ فيجب حرب البغاة إذا اجتمعوا في مكان معين ليس لان فعلهم يكون جريمة ولكن لردهم إلى رشدهم، لذلك لا يجب قتالهم إلا إذا بدئوا

[٣٠] (استفيد أغلبه من ورقة عمل قُدمت للمؤتمر العالمي أ.د. قطب سانو).
[٣١] المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي د. احمد الكبيسي ود محمد شلال حبيب ص١٥٩
[٣٢] المصدر السابق ص١٥٧

القتال. [٣٣] مصداقا لقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)[٣٤]، وقد اشترط الفقهاء أن يكون الخروج بقصد عزل الإمام غير العادل ، ومن ثم تقترب هذه الجريمة من الجريمة السياسية في القانون الوضعي مما يستدعي تخفيف العقاب فيها والامتناع عن تسليم مرتكبيها .

ومن ثم لايمكن النظر إلى الجرائم الإرهابية باعتبارها جريمة بغي وان كان لبعض مرتكبيها أرائهم وتأويلاتهم فخطف الطائرات والقرصنة البحرية واحتجاز الرهائن وطلب الفدية وقتل المدنيين وترويعهم لا يهدف إلى عزل الإمام غير العادل خاصه إذا ما اتخذ عملهم بعد دوليا لا يتناسب مع وصف البغي والذي يستدعي أن يكون داخل الدولة بحكم استهدافه عزل الإمام الجائر.

ثانيا: جريمة الحرابة :

الفقهاء تعرف الحرابة بأنها (خروج جماعه أو فرد ذي شوكه إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم) [٣٥]

[٣٣] الجريمه السياسية – نجاتي سيد احمد – دراسة مقارنة القاهره ١٩٨٢-ص١٢
[٣٤] سورة الحجرات أية ٩-١٠
[٣٥] المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي د احمد الكبيسي ود محمد شلال حبيب ص١٣٩

وأذا ما آجرينا مقارنه بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد انهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف.

تعد جريمة الحرابة من ابشع الجرائم التي ورد النص عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [٣٦]، وعلى ذلك نجد أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر وعده محاربه لله ورسوله ρ[٣٧] ، ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظراً لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله وخلقه. [٣٨]

وقال تعالى: (وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا) [٣٩] قال القرطبي نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر.
أما عقوبة من قام بشي من تلك الأعمال فتختلف ولكنها قد تصل إلى القتل إذا كان من أعمال الحرابة أو يفوقها في الشر والضرر.

[٣٦] سورة المائدة أية ٣٣-٣٤
[٣٧] الارهاب البنيان القانوني للجريمه – د. امام حاسنين عطا الله – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤-ص٢١٨
[٣٨] الارهاب في ميزان الشريعه د. عادل عبد الجبار ص١٧ الى ص٢٢
[٣٩] سورة القصص أية ٧٧

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٩هـ قرار رقم ١٤٨ بيان عقوبة من قام بأعمال تخريبية فإن عقوبته القتل.
لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد.
ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله. وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة [٤٠]
فحفظ الإسلام الضرورات الخمس (الدين / النفس / العقل / العرض / المال) ، وأي انتقاص لهذه الضرورات أو أحدها فإن الموقف الشرعي منه هو : المنع.
ولأن الإرهاب في حقيقته قضاء أو انتقاص لهذه الضرورات أو بعضها فإن الموقف الشرعي منه – إجمالاً – (المنع) .
وحين يُبحث في موقف الإسلام من الإرهاب فإن ذلك يعني تجلية موقفه من شتى صوره (سواءً الدموية التي تأتي على الأجساد و الأنفس أو العنيفة التي تأتي على الأموال والممتلكات ، أو التي لا تحتوي على العنف ولكنها تأتي على العقل والدين بالإفساد)، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي :
إن أولى صور الإرهاب بالحديث عن الموقف الشرعي منها ما كان متوجهاً لأغلى ما يملكه المرء وهو دينه الذي يرتبط به إرضاء ربه و فلاحه ونجاته في الآخرة ، ثم عقله - مناط تكريمه وتكليفه - ولكونهما بهذه المكانة فإن من المعلوم ضرورةً أن النيل منهما في غاية الجرم ، ويستوجب المكافحة والمدافعة حفظاً للدين من الشبهات ، وحفظاً للعقول مما يفسدها [معنوياً] كالأفكار الخاطئة ، أو [حسياً] كالمخدرات ونحوها .
ويمكن أن يقال في بقية الضرورات الخمس (النفس ، والعرض ، والمال) ما يلي :
إن مصدر الأمان في الإسلام هو : (الدين والدار)
والمراد بـ(الدين) : الدين الإسلاميُّ الذي ارتضاه الله للناس.
والمراد بـ(الدار) : دار الإسلام ، ودار العهد.
فالمسلم يعد بسبب (إسلامه) آمنًا ومعصوم الدم والمال والعرض.
ويعد كلُّ مقيمٍ في (دار الإسلام) أو في (دار العهد) آمنًا بأمان الدار، ومعصوم الدم والمال والعرض بغضِّ النظر عن كونه مسلمًا أو معاهدًا أو مستأمنًا.
ويراد بـ(دار الإسلام) : الدار التي تكون فيها أحكام الشرع ظاهرةً، ويتمكن المسلمون من ممارسة شعائرهم فيها بأمن وأمانٍ.
وأما (دار العهد) ، فيراد بها : الدار التي يكون بينها وبين دار الإسلام ميثاق وعهد وموادعة، ويغلب على سكانها كونهم معاهدين غير مسلمين.

[٤٠] مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، مجلة علمية محكمه العدد الأربعون ، حقيقة الارهاب وصلته بمناهج التعليم الشرعية د. عبد الله العمرو ص٩٣

وأما (دار الحرب) فإنَّه يراد بها : تلك الدار التي بينها وبين دار الإسلام حربٌ قائمةٌ وعداوة واضحةٌ، ولا يأمن فيها المسلمون بممارسة شعائرهم بأمانٍ.
وبناءً على ما سبق فإن (الحكم) على الإرهاب يكون بحسب حال المستهدف به ، كما أن هناك اعتبار آخر مؤثر في الحكم وهو(الغاية المراد تحقيقها)،وتوضيح ذلك في الجدول التالي :

م	شكل الإرهاب وعلاقته بالأمان		الغاية من الإرهاب	حكمه	عقوبته الشرعيَّة
١	ترويع الآمن بأمان الدين أو الدار		غرض شرعيّ مقطوع به	حرام	حرابة
٢	ترويع الآمن بأمان الدين أو الدار		غرض شرعيّ مظنون فيه	حرام	حرابة
٣	ترويع الآمن بأمان الدين أو الدار		غرض غير شرعيٍّ	حرام	حرابة
٤	ترويع غير الآمن بأمان الدين أو الدار	المحارب	غرض شرعيّ مقطوع به	واجب على الإمام (جهاد)	لا عقوبة
٥	ترويع غير الآمن بأمان الدين أو الدار		غرض شرعيّ مظنون فيه	حرام	تعزير
٦	ترويع غير الآمن بأمان الدين أو الدار		غرض غير شرعيٍّ	حرام	تعزير

أمثلة /

* **مثال (الغرض الشرعي المقطوع به) :** الدفاع عن المقاصد الكليَّة الخمسة من حماية للدين، والنفس والعرض والعقل والمال ، كحالات الترويع التي يقوم بها بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر متذرعين بالدفاع عن كليَّة الدين التي يخيَّل إليهم قصور بعض أولياء الأمور في القيام بالحفاظ عليها على الوجه الذي ينبغي في نظرهم.

* **مثال (الغرض الشرعي المظنون) :** الدفاع عمَّا عدا الكليَّات الخمس، وينطبق هذا على ما يقوم به بعض الأفراد والجماعات من ترويعٍ للآمنين متذرعين بالدفاع عن حقِّ الحريَّة، والمساواة وغير ذلك ، وإنَّما كان الغرض الشرعيُّ هنا مظنونًا فيه لعدم وجود نصوص صريحةٍ تنصُّ على وجوب الحفاظ عليها أو تحقيقها في أرض الواقع.

* **مثال (الغرض غير الشرعي) :** سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وإبادة الأموال، وغير ذلك من ضروب السعي في الأرض فسادًا ، (لتحقيق مكاسب دنيويَّة دنيئةٍ ظلمًا وجورًا).

المحور السادس

الإرهاب والنظم الإسلامية:

١. **النظام العقدي :**

فالإرهاب يقوم على أساس عقائدي ألا وهو تكفير المسلمين في معظم صوره ، مما يؤدي إلى استحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، كما أنه قد ينطلق من أسس اعتقادية أخرى غير التكفير (كالانطلاق من حديث إخراج المشركين من جزيرة العرب).

٢. **النظام السياسي :**

فالإرهاب يستهدف الخروج على الحاكم المسلم أو الافتيات عليه ، وعدم السمع والطاعة للإمام ، (فالإرهاب قد يستهدف الحاكم أو نوابه ، وقد يستهدف من عقد لهم الحاكم عقد الأمان).

٣. **النظام الأخلاقي :**

فالإرهاب يخالف النظام الأخلاقي في الإسلام في نقضه للعهود والمواثيق التي عقدها الإمام أو من أنابه ، كما يحتوي على انتهاك فضيلة العدل بالنيل من أبرياء ومعصومين .

٤. **النظام الاجتماعي :**

فالإرهاب يسبب الفرقة بين أهل الإسلام ، بسبب المبدأ الذي يقوم عليه ألا وهو التكفير .

٥. **النظام الاقتصادي :**

فالإرهاب يخالف هذا النظام بتصرف أتباعه فيما لا يملكون ، وإتلافهم المال العام والخاص ، وتهديدهم لمقدرات الأمة وشريان اقتصادها .

٦. **نظام الحسبة :**

من يسلك مسلك الإرهاب فإنه يخالف نظام الحسبة الذي هو سبب خيرية هذه الأمة الإسلامية بعد إيمانها ، حيث يسلك هؤلاء في احتسابهم مسالك العنف ، وهذا خلاف المقرر شرعاً في نظام الحسبة في الإسلام .

المحور السابع:

الموقف المعاصر منه

تداعت عامة الدول في العالم لحل قضية الإرهاب حماية لمصالحها ، وكان لاختلاف مصالح وأهواء وأيديولوجيات الدول أثره البالغ في تحديد مفهوم الإرهاب وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه ، بل تعدى ذلك إلى الكيل بمكيالين عند تطبيق ما يمكن الاتفاق عليه من مواثيق – ولعل المثال الصارخ الذي ربما يتبادر إلى أذهان الجميع ما يسمى بدولة إسرائيل والجرائم الإرهابية الكثيرة التي تمارسها بشكل يومي ثم لا تطبق عليها الاتفاقيات الدولية ! - ، ولذا يمكن القول إن العديد من الاتفاقيات المناهضة للإرهاب احتوت على مضامين جيدة إلا أن تنزيلها على الحوادث والدول والمنظمات ينطوي على الكثير من الانحياز لمصالح الدول ذات النفوذ في العالم (ولعل دعاوى الإرهاب الموجهة ضد القطاع الخيري الإسلامي في العالم من أمثلة ذلك).

وفي الموقف من الإرهاب سنورد شيئاً من الاتفاقيات العربية ، والاتفاقيات الدولية ، وهي كثيرة وتحتوي تفصيلات طويلة - وليس هدف مثل هذه الورقة استيعابها وإنما الإشارة إلى بعضها - ، ولذا فإننا سنقتصر على القدر اليسير منها ، وسنعرضه على هيئة عناوين رئيسية مع شرح مختصر.

أ) **الدول العربية .**[٤١]

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة عام ١٩٩٨م ودخلت دور التنفيذ في عام ١٤٢٠هـ/ مايو ١٩٩٩م ، وقد أشار صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب بأن هذه الاتفاقية وأحكامها كافية لمكافحة الإرهاب بكل مظاهره وأشكاله.

وتناولت الاتفاقية في بابها الأول بعض الأحكام العامة والتعريفات ، أما الباب الثاني فتناولت أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب ، أما الباب الثالث فيتعلق بآليات تنفيذ

[٤١] **(الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية على الشبكة الالكترونية).**

التعاون والرابع أحكام عامة ، وقد احتوت على اثنتين وأربعين مادة أساسية ، ويندرج تحت بعضها تفصيلات مهمة .

ولعلنا في هذا المقام نعرض بعض موادها التي تصف الكيفية التي يجب التعامل بها مع الإرهاب :

- **في المجال الأمني :**

تحت عنوان : تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، وردت عدة مواد نختار منها:

= تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على ... ثم ذُكرت تدابير عديدة بعضها يتعلق بالمنع (مثل / تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منه) ، وبعضها يتعلق بالمكافحة (مثل / إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما فى ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها).

- **في المجال القضائي :**

تحت عنوان : تسليم المجرمين ، جاءت عدة مواد ، ومنها :

= تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

= تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

ب) الأمم المتحدة [٤٢].

منذ عام ١٩٦٣م وضع المجتمع الدولي ١٣ صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وتلك الصكوك أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي عام ٢٠٠٥ أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية ، وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معاهدة دولية رابعة عشرة ، هي مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ، وهذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة

[٤٢] **(موقع الأمم المتحدة على الشبكة الالكترونية).**

للإرهاب ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في الاتفاقيات التي أُبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، وهذه المبادئ هي: أهمية تجريم الجرائم الإرهابية، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم؛ والحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا التجريم استناداً إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو استناداً إلى أسس مماثلة؛ ودعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير منع الأعمال الإرهابية؛ والتشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء وتبادلها المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.

وفيما يلي موجز لبعض الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية :

 # اتفاقية (طوكيو) عام ١٩٦٣م الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.

مما جاء فيها : تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين ، وتعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها .

 # اتفاقية عام ١٩٧٣م لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين).

ومما جاء فيها :

= تعريف الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بأنهم " رئيس الدولة ، ووزير الشؤون الخارجية ، وممثل الدولة الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية "

=تُجرم كل دولة طرفٌ الاعتداءَ على شخص يتمتع بحماية دولية بالقتل عمداً أو الاختطاف أو الهجوم على شخصه أو المس بحريته أو ارتكاب هجمات خطرة على أماكن عمله الرسمية أو على وسائل تنقله ، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات ، أو المحاولة القيام بها ، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ في

الاعتبار طبيعتها الخطرة ، واعتبار من يهدد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات .

 # اتفاقية عام ١٩٧٩م لمناهضة أخذ الرهائن .

تنص على أن كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث سواء الدولة أو أي منظمة حكومية دولية أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من الأشخاص على اتخاذ إجراء أو التخلي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً لتحرير الرهينة ، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

 # الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب عام ١٩٩٩م.

= تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة .

= تُلزَم الدولُ بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية ، ومدنية ، وإدارية.

= تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة ، ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون .

 # الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥ م .

ومما جاء فيها :

= تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية.

= تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها.

= تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم.

المحور الثامن:

الاتفاقيات الدولية للإرهاب:

١- الارهاب والاتفاقيات العربية لمكافحته:

المملكة قامت على تطبيق الشريعة الإسلامية لترسيخ دعائم الأمن فيها، وترى أنه من صالحها أن تعمل مابوسعها لتحقيق الأمن في المنطقة العربية والعالم أجمع. لذلك فلا غرابة في أن يقوم رجل الأمن الأول في المملكة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز مابوسعه من جهود لمحاربة الإرهاب وتوقيع الإتفاقيات الأمنية مع الاشقاء والاصدقاء.

حيث توصل الى توقيع الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يوم الإربعاء ٢٥ ذو الحجة ١٤١٨هـ الموافق ٢٢-٤-١٩٩٨م من قبل جميع الول العربية ولقد سبق ولادة هذا الإنجاز البارز جهود مشهودة للأمير نايف في إطار العمل الأمني العربي المشترك وكذلك دراسات امنية مكثفة حول مواضيع الإتفاقية بما في ذلك (مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب)

فنتجت عن تلك الاتفاقية:

١- الاتفاقية أشارة للتراث الإنساني للأمة العربية الذي ينكر العنف والإرهاب، وأيدت أهمية إحترام حقوق الإنسان ، وأحترمت الأسس الشرعية لأنظمة وقوانين الدول العربية، وأكدت أهمية التمسك بالأخلاق والشريعة الإسلامية الداعية للأمن والمنكرة للإرهاب.
٢- كما جاءت الإتفاقية تجسيدا لاهتمام الدول العربية بتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين وفقاً لأنظمتها وقوانينها، وتصميماً منها أمام العالم على محاربة ومكافحة الإرهاب.
٣- والإتفاقية مع كونها تعد برهاناً لنمو الوعي العربي بأهمية الأمن، فهي كذلك إنجاز سياسي يمثل الخطوة الأولى للتوصل إلى معاهدة دولية للتعاون ضد الإرهاب.
٤- كما أن الإتفاقية عكست روح التعاون العربي والتنسيق الأمني بين الدول العربية لمواجهة الإرهاب ومكافحته والتزام الدول الموقعة بتنفيذ جموع بنودها.
٥- هذا الجهد الجماعي العربي عزز ثقة الجميع بالعمل العربي المشترك، وفتح الباب لاتفاقيات عربية قادمة في المجالات الأمنية ضد الأخطار التي تهدد أمن الدول والأمن العربي بشكل عام.
٦- الاتفاقية تمثل رد فعل قوية وحاسمه وتجيب على الهجمة الاعلامية الغربية الصهيونية المستمرة الهادفة لتشويه العرب والمسلمين ونعتهم بالإرهابيين، وتؤكد للعالم جدوى وجدية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب. [٤٣]

[٤٣] انظر كتاب عن الإرهاب د. عبد الله السلطان ص١٦٩

٢- فيما يلي موجز للاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية الثلاثة عشر التي تتناول الإرهاب:

١. اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ("اتفاقية طوكيو") — بشأن أمن الطيران*

- تنطبق على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران؛
- تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييد حركة أيّ شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدّد ذلك الأمن؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.

٢. اتفاقية سنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ("اتفاقية لاهاي") — بشأن اختطاف الطائرات*

- تجرّم قيام أيّ شخص على متن رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أيّ شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛
- تقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بـ "عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء؛
- تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.

٣. اتفاقية سنة ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ("اتفاقية مونتريال") — بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية*

- تجرّم قيام أيّ شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة الطائرة؛ أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛
- تقضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدّمهم إلى القضاء؛

٤. *اتفاقية سنة ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها — بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين*

- تعرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية؛
- تقضي بأن تجرّم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المسّ بحريته، أو ارتكاب هجمات خطرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

٥. *اتفاقية سنة ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن ("اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن")*

- تنص على أنّ "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أيّ منظمة حكومية دولية، أو أيّ شخص طبيعي أو قانوني أو أيّ مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

٦. *اتفاقية سنة ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية ("اتفاقية المواد النووية") — بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع*

- تجرّم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات.
- التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
  - إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛
  - النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

*٧. بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي،التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني**

- يوسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر البند ٣ أعلاه) ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

٨. اتفاقية سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية — بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن

- تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي؛
- تجرّم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.
- بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
  - يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية؛
  - يجرّم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض؛
  - يجرّم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛
  - يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

٩. بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري — والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر

- يُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، مشبه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.
- بروتوكول سنة ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري
  - يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٠. *اتفاقية سنة ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها — تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً*

- وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام ١٠٣ بالقنابل سنة ١٩٨٨)؛
- الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني؛
- على كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون ١٥ سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أيّ متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

١١. *الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧*

- تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.

١٢. *الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩*

- تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛
- تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية؛
- تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

١٣. *الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥*

- تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية؛
- تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها؛
- تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛
- تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛
- تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

(ملاحظة: لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد. وقد اعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفُتحت للتوقيع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وستدخل حيز النفاذ عندما تصدّق عليها ٢٢ دولة عضواً. وإلى حد ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تلقّت ١٠٧ توقيعات و٦ تصديقات: الجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا.)[٤٤]

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يهدي من ضلَّ إلى الصواب ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن يقي المسلمين شرَّ الأشرار، إنَّه سميع مجيب.
وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يُفقِّه المسلمين بدينهم، وأن يحفظهم من مضلاَّت الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[٤٤] موقع الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب
http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml#contnt ، دخول الساعة ٩:٢٥ من يوم الجمعة بتاريخ: ١١-٤-١٤٣٢هـ

المراجع

١- القرآن الكريم
٢- تفسير ابن كثير
٣- معجم مقاييس اللغة ٤٠١/٢

٤- لسان العرب ٤٦٣/١
٥- المعجم الوسيط ٣٧٦/١
٦- الإرهاب واللغو دراسه في المصطلحات والمفاهيم نشر في السجل العلمي لمؤتمر موقف الاسلام من الارهاب - السعودية، المجلد ١، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ربيع الأول ١٤٢٥هـ - إبريل ٢٠٠٤م، ص ٩٢ – ١٣٣.
٧- في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي، المؤلف : أ.د. قطب مصطفى سانو
٨- الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية د. حيدر بن عبد الرحمن الحيدر
٩- الإرهاب الدولي للدكتور/ محمد عزيز شكري
١٠- الإرهاب يؤسس دولة للدكتور هيثم الكيلاني
١١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي
١٢- المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي د احمد الكبيسي ود محمد شلال حبيب – بيت الحكمة
١٣- الجريمه السياسية نجاتي سيد احمد دراسة مقارنة القاهره
١٤- البنيان القانوني للجريمه د. امام حاسنين عطا الله دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤
١٥- الارهاب في ميزان الشريعه د. عادل عبد الجبار
١٦- عن الإرهاب د. عبد الله السلطان
١٧- وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها المؤلف عبد الرحمن بن عبدعبد الله السند **دار النشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تاريخ النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، بلد النشر السعودية المدينة** الرياض
١٨- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، مجلة علمية محكمه العدد الأربعون ، حقيقة الارهاب وصلته بمناهج التعليم الشرعية د. عبد الله العمرو
١٩- المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
٢٠- الارهاب البنيان القانوني للجريمه – د. امام حاسنين عطا الله – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤-ص٢١٨
٢١- ورقتي عمل قُدمتا للمؤتمر العالمي : د.عبدالله العمرو / د.ناصر العقل
٢٢- استفيد أغلبه من ورقة عمل قُدمت للمؤتمر العالمي أ.د. قطب سانو

٢٣- **الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية على الشبكة الالكترونية**
٢٤- صيد الفوائد دخول يوم الجمعة الساعة ٨:١٤ بتاريخ ١١-٤-١٤٣٢ه
http://www.saaid.net/Doat/yahia/41.htmhttp://www.saaid.net/Doat/yahia/41.htm
٢٥- موقع الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب
http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml#content ، دخول الساعة ٩:٢٥ من يوم الجمعة بتاريخ: ١١-٤-١٤٣٢هـ